

قانون رقم ٨ لسنة ٧٧ م
بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٠م بشأن المرور الى المزارع والاراضى
الزراعية

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ،
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٠ م بشأن المرور الى المزارع والاراضى الزراعية،
وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ م بشأن نقل اختصاصات ومسئوليات
المحافظات والمديريات التابعة لها الى الوزارات
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس ،

اصدر القانون الاتى :

مادة - ١ -

يستبدل بالمادة ١ من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٠ م المشار اليه النص الاتى :
مادة - ١ - تنشأ بدائرة اختصاص كل بلدية لجنة تسمى لجنة شئون المرور الى
المزارع والاراضى الزراعية وتشكل على النحو التالى :-

١ - رئيس اللجنة الشعبية لمراقبة الزراعة المختص أو من يقوم مقامه رئيساً

٢ - أمين المؤتمر الشعبى الاساسى المختص

٣ - رئيس اللجنة الشعبية للمحلة المختصة

٤ - رئيس اللجنة الشعبية لمراقبة المواصلات أو من يقوم مقامه أعضاء

٥ - رئيس مركز الشرطة المختص

٦ - أحد الفنيين من البلدية

مادة - ٢ -

يستبدل بعبارتى (وزير الداخلية والحكم المحلى) و (المحافظ المختص) الواردتين فى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٠ م المشار اليه عبارة (وزير الزراعة والاصلاح الزراعى)

مادة - ٣ -

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٨ صفر ١٣٩٧ هـ
الموافق ١٦ فبراير ١٩٧٧ م

مجلس قيادة الثورة

الرائد : عبد السلام احمد جلود

رئيس مجلس الوزراء